فظهر ان المعتبر في القسمة هو المدلي به فانه الاب في العمة والام في الخالة و
ايضا فقد اتفقا على انه اذا كان احدهما ولد وارث كان اولى من الآخر فعلم انه
يرجح باعتبار معنى في المدلي به كما اذا ترك البنت ابن بنت وبنت بنت
عندهما اى عند ابي يوسف ومحمد يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
باعتبار الابدان اى ابدان الفروع وصفاتهم فثلثا المال لابن البنت
وثلثه لبنت البنت وعند محمد يكون المال بينهما كذلك لان صفة الاصول
متفقة في الانوثة فيعتبر عنده ايضا ابدان الفروع ولو ترك
ابن بنت وابن بنت بنت عندهما المال بين الفروع اثلاثا باعتبار
الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى كما في الصورة السابقة و
عند محمد يكون المال بين الاصول اعني في البطن الثاني الذي اول
ما وقع فيه الاختلاف بالذكورة والانوثة وهو بنت البنت و
ابن البنت اثلاثا وح يكون ثلثاه لبنت ابن البنت لان ذلك نصيب
ابيها قد انتقل اليها وثلثه لابن بنت البنت فانه نصيب امه فا
نتقل اليه فصار الاوث ههنا في مذهبه على عكس ما كان عليه في
مذهبهما وهو ان للانثى من الفروع ضعف ما للذكر ولما كان
قول محمد محتاجا الى زيادة تفصيل اشار بقوله وكذلك
عند محمد اى وكما اعتبر عنده حال الاصول في البطن الثاني على ما مر
كذلك تعتبر عنده حال الاصول المتعددة اذا كان في اولاد البنات
المتساوين في الدرجة بطون مختلفة وح يقسم المال على

اول

اول بطن اختلف في الاصول بالذكورة والانوثة للذكر مثل حظ الانثيين
ثم يجعل الذكور من ذلك البطن طائفة على حدة والاناث ايضا طائفة
اخرى على حدة بعد القسمة على الذكور والاناث فما اصاب للذكور
من اول بطن وقع فيه الاختلاف يجمع ويعطى فروعهم بحسب صفاتهم
ان لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من الاصول اختلاف في الذكورة
والانوثة بان يكون جميع ما توسط بينهما ذكورا فقط واناثا
فقط وان كان فيما بينهما من الاصول اختلاف يجمع ما اصاب
الذكور ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم ويجعل الذكور
هنا ايضا طائفة والاناث طائفة على قياس ما سبق وكذلك ما
اصاب الاناث يعطى فروعهن ان لم يختلف الاصول التي بينهما
وان اختلف يجمع ما اصابهن ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع
في اولادهن وهكذا يعمل الى ان ينتهي بهذه الصورة

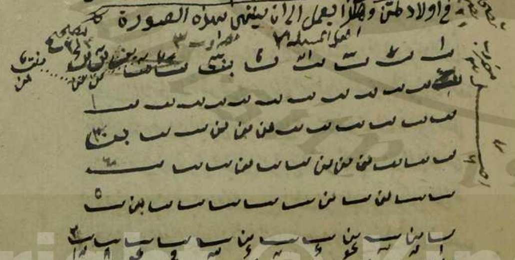

هذه المسئلة مشتملة على اثنى عشر شخصا من ذوي الارحام تسعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)